

إحكام الأحكام

الحديث 323 : إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها الخ .

323 - الحديث الرابع : عن أم سلمة Bها قالت [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا

رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا -

مرتين أو ثلاثا - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي

بالبصرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها : دخلت حفشا

ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة - حمار أو طير أو

شاة - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما

شاءت من الطيب أو غيره]